والبس اهبطوا منها جميعا قلنا صحيح انه يغلب جانب الذكر اذا قصد التعبير عن الجميع لكن بطريق المجاز ونحن لا ننازع في ذلك وانما النزاع في اطلاق لفظ المذكر على المونث بطريق الحقيقه فان قيل اذا صح دخول المونث في جمع المذكر وجب ان يكون حقيقه فيه اذ الاصل في الاطلاق الحقيقه قلنا لو كان جمع الذكر حقيقه فيه لمونث مع انعقاد الاجماع على انه حقيقه في الذكور للزم الاشتراك وهو على خلاف الاصل فان قيل كما ان الاشتراك على خلاف الاصل فالمجاز الذي ذهبتم اليه على خلاف الاصل ايضا وليس احدهما اولى من الاخر قلنا قد تقدم انه اذا وقع التعارض بين المجاز والاشتراك كان المجاز اولى الثاني قالوا اكثر اوامر الشرع انما وردت بخطاب المذكر مع انعقاد الاجماع على ان النساء شاركن الرجال في تلك الاوامر فلو لم يدخلن فيه لما شاركن الذكور في تلك الاحكام قلنا انما شاركن الرجال بدليل من خارج لا بنفس اللفظ لذلك ولهذا لم يدخلن في كثير من احكام الرجال كاحكام الجهاد الثالثه بقوله وجاهدوا في الله حق جهاده وكاحكام الجمعه الثالثه بقوله فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع الى غير ذلك من الاحكام الثالث قالوا لو وصى لرجال ونساء بشيء قالوا وصيت لهم بكذا دخل النساء في الوصيه بغير قرينه وهو معنى الحقيقه قلنا لا نسلم ان النساء يدخلن في ذلك بغير قرينه بل بقرينه الا يصا الاول وهو معنى المجاز المسئله العشرون مسئله من الشرطيه تشمل المونث عند الاكثر لنا انه لو قال من دخل داري فهو حر عقب بالتحول اذا اورد لفظ من الفاظ العموم ولم يظهر فيه علامه تذكير ولا تانيث كمن في الشرط والخبر اهل تعم المذكر والمونث ام لا اختلفوا في ذلك فذهب الاكثرون الى انه تشمل المذكر والمونث وذهب الاقلون الى انه لا تتناول المونث بل هو مقصور على الذكور خاصه والمختار ما ذهب اليه الاكثر والدليل عليه ان السيد اذا قال لعبيده واماءه لو قال من دخل داري فهو حر فدخل الاماء عقب

ان صح

بالدخول بالاجماع وكذا لو دخل العبد فدل على لفظ من تناولهم وكذا لو اوصى لمن دخل داره او نذر نذرا لمن دخل داره شمل الاماء الداخلات

بالاجماع فان قيل التعميم فيما ذكرتموه انما هو مستفاد من قرينه الحال وهي ما جرت به العاده من مقابله الداخل الى الدار الانسان والحال في منزله بالالزام بالعتق فكان ذلك من باب المجاز لا ان اللفظ يقتضيه حقيقه قلنا هذا باطل بما لو قال السيد من قاتل او من فاز من عبيدي فهو حر فقال الاماء ذلك فانهن يعتقن بالاجماع مع كونه عاريا عن القرينه مطلقا المسئله الحاديه والعشرون مسئله الخطاب بالناس والمومنين ونحوهما يشمل العبد عند الاكثر وقال الرازي ان كان لحق الله تعالى كالناس والمومنين قطعا فوجد خوله قالوا ثبت صرف منافعه الى سيده فلو خوطب بصرفها الى غيره لنا فصر دد بانه في غير تضايق العبادات فلا تناقض قالوا ثبت خروجه من خطاب الجهاد والحج والجمعه وغيرها قلنا بدليل لخروج المريض والمسافر اختلفوا في دخول العبد تحت خطاب التكاليف بالالفاظ العامه كلفظ الانسان والمومنين فذهب الاكثرون الى ان الخطاب يشملهم حقيقه وذهب الاقلون الى انه لا يشملهم الا بقرينه فيكون مجازا وفرق ابو بكر الرازي فقال ان كان الخطاب قد ورد لحق الله فهو يشملهم وان كان لحقوق الادميين فلا يشملهم والمختار شمول العمومات لهم حقيقه والدليل عليه ان العبد من الناس قطعا ومن المومنين اذا لم يكن كافرا فوجب دخوله تحت خطابه تعالى يا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا الا ان يدل دليل على اخراجه من الخطاب قوله قالوا ثبت صرف منافعه اي اخرج المخالف من وجهين الاول قالوا الافعال العدد الذي يتعلق بها التكاليف ويحصل بها الامتثال مملوكه لسيده وقد ثبت خطاب الشارع له بصرفها الى سيده فلو خوطب بصرف منافعه الى غير سيده لتناقض الخطابان وهو ممتنع قلنا هذا مردود لانا لا نسلم انه يجب على العبد صرف منافعه الى سيده مطلقا بل انما يجب صرف منافعه الى سيده في غير وقت تضايق العبادات التي امره الشارع بها واذا كان كذلك فلا تناقض الثاني قالوا قد ثبت بالاجماع خروج العبد من خطاب الجهاد والحج والعمرة والجمعه وغير ذلك من العمومات الوارده بصيغه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)